جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية*

طالب خيرة - أستاذ مساعد /أ/ - جامعة ابن خلدون-تيارت-

الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر عامة وبالأطفال خاصة من أكثر الجرائم خطورة وهي تمثل ثالث تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات والسلاح.

وقد عينت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالتصدي لهذه الجريمة من خلال مكافحتها ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وسنحاول في هذه المقالة تسليط الضوء على هذا الموضوع في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال.

المبحث الثاني: أسباب تفاقم جريمة الاتجار بالأطفال و الجهود الدولية لمكافحتها

Résumé:

La traite des êtres humains en général et des enfants en particulier est l'une des crimes les plus graves au niveau international، ainsi، elle occupe la troisième place dans l'hiérarchie des trafics les plus lucratifs après celui de la drogue et des armes.

Dans l'objet de lutter contre cette infraction، plusieurs conventions et accords internationaux sont misent en œuvre pour pouvoir aider et réadmettre les victimes dans la société.

Dans cet article nous allons aborder ce thème en explicitant ses différents aspects en deux chapitres :

Chapitre 01 : la notion de la traite des enfants.

Chapitre 02 : les raisons de la propagation de la traite des enfants et les efforts internationaux fournis dans l'objet de lutter contre cette infraction.

* تاريخ إيداع المقال:2015/12/07
تاريخ تحكيم المقال: 2016/02/09

المنارة للاستشارات
ww

مقدمة:

تعد عمليات الاتجار بالبشر بوجه عام و الأطفال بوجه خاص من الجرائم البشعة التي باتت تؤرق الضمير العالمي، سيما مع امتداد مداها مما جعل العديد من الدول تدق ناقوس الخطر خاصة و أن هذه الجريمة أصبحت تعبر في شكل من أشكالها عن الاسترقاق في صورة عصرية بعدما عرف القرن العشرين بزمن القضاء على الرق.

فالاتجار بالأطفال بات يشكل اليوم ملاذا خصبا لعصابات الإجرام خاصة مع تزايد الطلب ،و قد اهتم إعلان فيينا بشأن الجريمة و العدالة لعام 2000 بمواجهة تحديات القرن العشرين والذي أعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و أعلنت الدول التزامها باستحداث أنجع الوسائل لتتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال ، فبعد أن كان دخول الإنسان قفص العبودية كرها أصبح انصياعه بمحظ إدارته على أمل إيجاد حياة أفضل في غير بلده نتيجة الفقر و تدني مستوى المعيشة ، القهر الحروب...،ورغم تضييق فرص الهجرة ظهرت عصابات الإجرام المنظم التي أضلتهم و من هنا ذاع صيت الاستغلال الجنسي الاسترقاق،استئصال الأعضاء ..

ولا تكاد تخلو دولة من هذه الآفة خاصة مع تطور أنظمة الإنترنت التي باتت مروجة لمختلف الجرائم، وهو ما يفرض علينا البحث عن مفهوم هذه الجريمة،وعن أهم الأسباب التي ساعدت على انتشارها، وكذا الجهود التي بذلت في سبيل الحد منها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا التعرض لمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال(المبحث الأول)، من خلال تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، تعريف جريمة الاتجار بالأطفال ومن ثم التعرض لصورها.لننتقل بعدها للبحث في أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال و الجهود الدولية لمكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

إن مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال لن يتأتى إلا من خلال التعرض بداية للتعاريف التي رصدت للطفل في مختلف التشريعات وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناول في المطلب الأول: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية،وفي المطلب الثاني:تعريف جريمة الاتجار بالأطفال وفي المطلب الثالث: صور جريمة الاتجار بالأطفال.

المطلب الأول: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

سيقسم هذا المطلب إلى قسمين نتناول بداية تعريف الطفل في الصكوك الدولية ثم تعريفه في بعض التشريعات الوطنية.

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الأول:تعريف الطفل وفقا للصكوك الدولية

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته : "الطفل بأي إنسان يقل عمره عن 18 سنة"[1] ،أما اتفاقية حقوق الطفل[2] فقد نصت في مادتها الأولى: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وفي الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث[3] "يقصد بالحدث في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذي لم يتم الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر- من عمره، سواء كان ذكرا أو أنثى" ووفق ما نصت عليه المادة أولى من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر-"،فيما نصت الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[4] في مادتها الثانية "بأن تقرر كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية...حدا أدنى لسن الاستخدام..." وأضافت في الفقرة الثالثة من ذات المادة " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقدر عملا بأحكام الفقرة 01 من هذه المادة، أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة" رغم أنها أباحت سنا قد يصل إلى حد 14 سنة [5]في أي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، إلا أنها أكدت في المادة الثالثة منها في فقرتها الأولى على أنه" لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها" .

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريعات الوطنية

يتضح مما سبق أن كل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن قد اتفقت على أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره .وهو ذات التعريف الذي اعتمدته التشريعات الوطنية إذ نجد أن المشرع الجزائري يعرف الطفل في القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 منه:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة(18) سنة كاملة. ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"[6]. أما المشرع المصري بصدور القانون رقم 12 لسنة **1996** اهتم بإفراد نص لتعريف الطفل في المادة الثانية منه" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون،كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .."وبصدور القانون رقم126 لسنة 2008 نصت

---

[1]- المعتمد بأديس ابابا في جوان 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003.

[2]- وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19.

[3]- الاتفاقية رقم 18 لعام 1991 وافق عليها مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته 23 (القاهرة 17-24 مارس1996).

[4]- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26 وبدأ نفاذها في 19 جوان 1976.

[5]- المادة 02 فقرة 04 من نفس الاتفاقية.

[6]- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ـ ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 الصادر عن الجمهورية الجزائرية.

المنارة للاستشارات
ww

المادة الثانية منه على انه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون،كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة..." [7]

كذلك حرص المشرع اليمني على وضع تعريف للطفل ضمن المادة 2 من القانون **45** لسنة **2002** بشأن حقوق الطفل بقولها: «كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ».

وأوضحت المادة **59** أن"سن الرشد خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته..." [8]أما القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار نصت المادة الأولى منه في فقرتها **101** "الطفل كل شخص قبل الثامنة عشر من العمر" [9]. وفي نفس المعنى تضمنت المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر"يقصد بالكلمات والعبارات التالية للمعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: الطفل أي شخص لم يجاوز الثامنة عشر من عمره".

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

ورد تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمنع وقمع الاتجار بالبشر- واستغلال الأطفال وهو ما سنتناوله كما يلي :

الفرع الأول: بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأفراد وبخاصة النساء والأطفال:

عرف هذا البروتوكول الاتجار بالأفراد بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر- أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما لغرض الاستغلال.وتشمل أشكاله الاستغلال في دعارة الغير والاستغلال الجنسي- والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء" [10]

وقد أكد ذات النص على أن قبول الضحية لا يعتد به في الحالات التي يثبت فيها استخدام أي نوع من الوسائل المبينة في تعريف الاتجار بالأفراد [11] والمهم في هذا السياق هو ما ذكرته هذه المادة بخصوص المتاجرة بالأطفال، ذلك أنه إذا كان المتاجر به طفلا ،فإن البروتوكول لا يتعد بقبوله حتى في حالة ثبوت عدم استخدام

---

[7] - الملاحظ من مقارنة صياغة المادة الثانية قبل التعديل وبعده أن المشرع رفع سن الطفولة بما لا يجاوز الثامنة عشر سنة.

[8] - فالطفل في القانون اليمني من بلغ 15 سنة متمتعا بقواه العقلية وأهلية كاملة ومن يتجاوز ذلك يعد مرشدا كما يعد طفلا من يتجاوز 15 سنة من العمر ولم يكن متمتعا بقواه العقلية وأهليته حتى سن 18 عشرة.

[9] -"child" shall mean any person under eighteen years of age

[10] - المادة الثالثة (03) من البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

[11] - ذلك أن قبول الضحية غالبا ما يكون مقيدا بوسائل استخدام القوة أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة.

المنارة للاستشارات
ww

أي من الوسائل السالفة الذكر[12] ذلك أن الطفل ليس بوسعه التعبير عن قبوله الاتجار بغرض الاستغلال حتى في حالة عدم استخدام القوة ضده أو القسر أو التهديد أو التمويه

الفرع الثاني :البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:[13]

نصت المادة الثانية من هذا البروتوكول على جريمتي بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا كمايلي:«بيع الأطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض»

ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

الفرع الثالث: الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[14]

ـ تعرضت المادة **03** منها لتحديد مفهوم أسوا أشكال عمل الأطفال كما يلي :"يشمل تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية مايلي:

أ ـ كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري والإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د ـ الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

ويتضح مما سبق أن مفهوم الاتجار بالأطفال ينطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال وعلى ذلك يعرف الاتجار بالأطفال بأنه"فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض استغلالهم".[15] وغالبا ما

---

[12] - وهو ما تضمنته الفقرة (ج) التي نصت:« يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

[13] - اعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.

[14] - اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999

[15] - خليل عشاري ،الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية)، بحث مقدم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من 18 - 22 فيفيري2006، جامعة نايف للعلوم الأمنية ـ الرياض ص07

المنارة للاستشارات

تنطوي عملية الاتجار هاته على وجود طرف أخر يتاجر بالطفل أو أفراد آخرين استطاعوا تصيد الطفل بعد هجرته ثم استغلاله.

وتجدر الإشارة هنا إلى التنويه عن العلاقة والترابط بين مفهوم الاتجار بالأطفال وتهريب الأطفال،[16] ذلك أن التهريب خطوة للاتجار والاتجار غرض للتهريب،وهذا الأخير قد يكون برغبة من الطفل أو ذويه وقد يكون لقاء دفع مبالغ للمهرب، ليقوم بعدها الطفل بالعمل وفق الغرض الذي انتقل لأجله أو استقباله وفق اتفاق معين لتشغيله ،كما قد يشكل التهريب عملية متكاملة بحيث تنطوي على بيع الطفل وشرائه أو خطفه ومن ثم تهريبه لاستغلاله في أغراض جنسية أوفي أعمال أخرى كالتسول والمخدرات وما يميز التهريب عن الاتجار أن الأول يحدث بين الدول أما الاتجار فقد يحدث داخل الدول أو خارجها، كما قد تنقلب عملية التهريب إلى اتجار حينما يخل المهرب باتفاقه ويستغل الطفل للحصول على منفعة من وراء ذلك.

المطلب الثالث: أشكال جريمة الاتجار بالأطفال

يندرج تحت مسمى الاتجار بالأطفال وضعيات مختلفة مثل:التسول المنظم الاسترقاق، الدعارة، التجنيد في النزاعات المسلحة، التبني غير المشروع، تجارة المخدرات نقل الأعضاء، الزواج الاستغلالي، العمالة الرخيصة...، ويمكن حصر هذه الوضعيات في عدة صور وهي: الاستغلال الجنسي، الاستغلال الاقتصادي واستئصال الأعضاء.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي:

بداية لا بد من التفرقة بين الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي، ذلك أن المفهوم الأول ينصرف للإساءة في نطاق الأسرة أو المنزل أو بين الأطفال أنفسهم في البيت والمدارس بينما يشير المفهوم الثاني إلى دعارة الأطفال والأعمال الإباحية الجنسية.

1ـ **استغلال الأطفال في المواد الإباحية**:يقصد بذلك "تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية أو تصوير أعضائه التناسلية لغرض جنسي." [17] ويندرج تحت ذلك المواد السمعية البصرية التي تستخدم الطفل حال مشاركته حقيقة أو بالمحاكاة الأنشطة جنسية صريحة أو عرض أعضائه ويدخل تحت هذه الطائفة إنتاج وتوزيع واستخدام تلك المواد.

---

[16] - ينصرف مفهوم تهريب البشر إلى" كل تدبير للدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة اخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.
أنظر: نور عثمان الحسن محمد والمبارك، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة ـ جامعة نايف ـ، الرياض، 2008 ص19.

[17] - المادة 02 فقرة (ج) من بروتوكول اتفاقية صرف الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

المنارة للاستشارات
ww

ويقصد بالمواد الإباحية في قرار أصدره مجلس الإتحاد الأوروبي[18] بهذا الشأن "تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة بما في ذلك التصوير الداعر لأعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة،أو صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفقرة الأولى.وأشارت دراسة للامين العام للأمم المتحدة عام 2006بشأن العنف ضد الأطفال إلى ما صرّحت به منظمة الصحة العالمية من تعرض150مليون من البنات و73 مليون من الأولاد دون سن الثامنة عشر- إلى جماع جنسي قصري وأشكال أخرى من العنف التي تضمنت اتصالا جسديا.[19]

2.السياحة الجنسية: يتصدرها فئات يدخلون في عمليات تجارية لشراء خدمات جنسية من الطفل عن طريق وسطاء يعملون في صناعتي الترفية والسياحة كموظفي المطاعم والفنادق والمرشدين السياحة والعاملين بالحانات.

الفرع الثاني:الاستغلال الاقتصادي

سنتناول في هذا الفرع الصور التالية :التسول،الترويج للممنوعات،العمالة الرخيصة.

1ـ التسول:يختلف مفهوم التسول كعمل محض (غير تجاري) مع أشكال التسول المتصلة بجريمة الاتجار والتي تضم فئات عدة تحت مسمى واحد:

.أطفال مسفرون من قبل أسرهم إلى دول أخرى لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة.

. أطفال مسفرون من قبل أفراد خارج أسرهم يتم إبعادهم عن الأسرة بصورة غير قانونية (الخطف)أو قانونية(التبني) [20].

. إناث في عمر الطفولة أو المراهقة يتسولون في الشارع ويعملن في الدعارة[21].

.أطفال معاقين يتم جلبهم لاستخدامهم في ذات الآفة جلبا لعطف المحسنين .

ـ ويضاف إلى ذلك استغلال مسمى الزواج لإبرام عقود لفتيات دون السن القانوني والمقترن بتزوير الوثائق لتغيير السن بغية الانتفاع من الفتيات في تسوية الديون سيما إذا تمت من خلال سماسرة متخصصين[22]

---

[18]- القرار رقم 2004/68 المعتمد في 22 سبتمبر 2003 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

[19]- أما منظمة العمل الدولية فقد نظمت تقديراتها لعام 2000 أن :1.8" مليون طفل يتعرضون للاستغلال الجنسي- فيما يتصل بالبغاء والمواد الإباحية." أنظر

World congress against suxual exploitation of children end adolescents _ Rio dejaneiro Brazil (25_28 November 2008) P02_03

[20]- د/ عشاري خليل ـ الأطفال في وضعيات الاتجار، مرجع سابق، ص05.

[21]- فالتسول هنا إما مهنة مصاحبة أو غطاء للدعارة المدرة لأرباح طائلة للمتاجرين بالأطفال ، والأكثر بشاعة أن المتاجرين قد يكونون من أفراد العائلة.

المنارة للاستشارات

ww

2 ـ الترويج للممنوعات:أخذ هذا النمط في الاتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا ونفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم ،سهولة تواريهم مما دفع الجناة للسعي ورائهم لاستغلالهم في توزيع المخدرات والخطر لا يقتصر على ما يتكبده الأطفال من مخاطر الطريق والتعرض للموت، بل يمتد حتى وإن نجا الطفل، ذلك أن هذا الميدان إنما يعرضهم لخطر الإدمان منذ البداية مما يجعلهم مستعبدين دون جهد أو عناء.

3ـ العمالة الرخيصة: ينطوي تحت هذه الصورة عدة أنماط للاستغلال كالعمل في البيوت والمزارع[23]وكذا الأعمال الشاقة في المصانع والمحاجر والمناجم ،مما ينجر عنه مخاطر صحية تتعلق غالبا بإصابات خطرة على مستوى الجهاز التنفسي- وأمراض الجلد والعظام،دون أن يكون لهؤلاء أي تأمين أو أجر عدا مبالغ زهيدة ترسل عادة لذويهم[24]

ويضاف لذلك حالة التبني وليس المقصود نقل الطفل إلى كنف عائلة محرومة من الإنجاب وفق إجراءات قانونية،وإنما الحصول على طفل بطريقة غير شرعية، ذلك أنه في حالات عدة تتم العملية بواسطة سماسرة دون إتمام الإجراءات القانونية[25] ،وهناك طريق أخر تحيط به الخديعة من خلال استغلال حالة الفقر بإيهام الأسر أن أبناءهم سيحضون بحياة كريمة ليكون المآل بيعهم لعصابات الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث: نزع الأعضاء:

أصبح الطلب متزايدا على قطع الغيار البشرية وهو وما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الاتجار بالأطفال حيث أثبتت التقارير تقديرات مروعة بشأنها تثبت أن حوالي مليون طفل على الأقل اختطفوا وقتلوا خلال العشرين عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم وأن غسيل الأموال في هذه العمليات يصل إلى حوالي **10 %** من إجمالي الناتج المحلي في العالم والأخطر أن شخصيات بارزة قد تورطت في مثل هذه الجرائم.[26]

وقد كشفت التقارير أن عددا كبيرا من العيون مأخوذة من **15** ألف من أجنة مولودين حديثا بيعت في السوق السوداء إضافة إلى أزيد من **20** ألف قلب، وما زاد دعما لهذه الآفة الحصول على أطفال عن طريق عمليات

---

[22]- مع أن المادة الأولى من اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (124) تنص:«لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما شخصيا بعد تامين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقا لأحكام الزواج».

[23]- ومن صور ذلك استغلال الأطفال في قطف بعض النباتات العطرية التي يستوجب قطفها في الصباح الباكر: أنظر سرور قاروني،الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر 22 ـ 23 مارس 2010.

[24]- ذلك أن من الأطفال من يزج بهم في مثل هذه الأعمال برضا أهاليهم أو عن طريق إيهامهم بفرص شغل مناسبة في السفر ليجدوا أنفسهم في وضعيات الاستغلال.

[25]- كاستكمال الأوراق التي تثبت هوية الطفل،أصول وهوية المتبنين والتأكد من وضعهم الاجتماعي إن كان مناسبا وفي حالات كثيرة يتم الحصول على الأطفال عن طريق الاختطاف.

[26]- حيث تم توقيف برلماني بهذه التهمة وكذا أستاذ بجامعة لوفان البريطانية الكاثوليكية أنظر: عبد الحميد عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص،بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض 2005 ص27

المنارة للاستشارات
ww

التبني الزائف حيث أنه وخلال 04 سنوات تم تبني حوالي **4000** طفل تم ترحيلهم من البرازيل لإيطاليا أكد تقرير صادر سنة **1999** تحديد مواقع **1000** منهم بينما اختفى الباقون.[27]

المبحث الثاني :أسباب تفاقم جريمة الاتجار بالأطفال واليات مكافحتها

تعددت أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال،وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحيانا يعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى الاتجار باعتباره سوقا عالميا فإن الضحايا يمثلون العرض وتجار الجنس والعبودية والأعضاء يمثلون الطلب، الأمر الذي جعل الدول تدق ناقوس الخطر لاحتواء الجريمة ومكافحتها بشتى الطرق وهو ما سنتعرض له تباعا في هذا المبحث.

المطلب الأول :أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأطفال

سنتناول في هذا المطلب العوامل الاجتماعية،الاقتصادية وكذا السياسية الداعمة لهذه الجريمة.

الفرع الأول:العوامل الاجتماعية

يتصدر الفقر قائمة دوافع تفاقم هذه الجريمة ولو أنه لا يشكل السبب الوحيد لكنه عامل رئيسي-،حيث ينشط استدراج الأطفال بالتأثير على ذويهم ليقعوا بعد ذلك ضحية للاستغلال بشتى أنواعه في الأحياء ووسط الأسر الفقيرة حيث تنعدم الفرص التعليمية والتوظيفية[28]

وتتكاثف عوامل أخرى لتؤدي نفس الدور سيما في حال تفكك الأسرة سواء بالوفاة أو السجن أو الطلاق وهو ما يشكل غيابا حقيقيا للأب وقد يحدث ذلك بوجود الأسرة فعليا وانعدامها معنويا، نتيجة الإدمان وسوء السلوك، أضف إلى ذلك ما يتعرض إليه الأطفال من عنف داخل أسرهم جسديا ومعنويا،وكذا القسوة في التربية والتمييز ضد النساء والفتيات وحرمانهن من العديد من الحقوق سيما حق التعليم،العنف الممارس أمام الأطفال ضد أمهاتهم من قبل أبائهم مما يزيد من استضعافهم وبخاصة الإناث، وتعرضهم لمخاطر الاتجار.

الفرع الثاني:العوامل الاقتصادية والسياسية

---

[27]- هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري ،المجلس القومي للطفولة والأمومة ،وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال ،ص03.

[28]- تشير الدراسات المتعلقة بعالة الأطفال أن الدول التي تعاني انتشارا واسعا للفقر ومستويات تعليمية متدنية وخصوبة مرتفعة هي التي يكثر فيها عمليات الاتجار. أنظر حامد سيد محمد حامد -،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ،التداعيات والرؤى الإستراتجية ،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ،2013 ،ص27.

المنارة للاستشارات
ww

من الأسباب المعززة لهذه المشكلة ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال، الأمر الذي وسع مجال تجارتهم لتشمل الاتجار بالأطفال ويتمثل ذلك في إعلان هؤلاء التجار عن فرص عمل لائقة وبمبالغ خيالية ليصطدم بعدها الضحايا بواقع أليم مرده دوامة الدعارة ،العبودية الاضطهاد ولما استئصال أعضائهم.[29]

ومما ساعد في تفشي هذه الآفة الخطرة كذلك،تدني الحالة الاقتصادية داخل الدول وكذا الحروب والأزمات،التي تولد عدم الاستقرار حيث يجد تجار البشر ملاذا لهم أثناء فترات عدم الاستقرار الأمني لتجنيد أطفال المخيمات والمشردين الذين يؤولون دون مأوى.

والأبشع من ذلك ما يتكبده الضحايا مع غياب السلطة نتيجة تغاضي أجهزة الشرطة وأمن الحدود في بلدان عديدة عن هذه العمليات،بل وتسهيلها، أين يعم فساد السلطة[30] ،ووفقا لتقارير صادرة عن الأمم المتحدة تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار جرائم أخرى متصلة بشكل وثيق بعملية غسيل الأموال ،ترويج المخدرات ،تزوير الوثائق وتهريب المهاجرين.[31] وتمثل هذه الجريمة انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان سيما الحق في السلامة،الصحة، التعليم، الغذاء،الأمن،الحياة الثقافية و الاجتماعية بل وتعد أبرز الجرائم تعديا على أقدس حق مكفول للإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

وفي ضوء تفاقم هذه الظاهرة يمكن رصد أهم الآثار والتداعيات السلبية المترتبة عليها في مختلف المجالات،فعلى الصعيد الاقتصادي تؤدي هذه الجريمة إلى تشويه هيكل العمالة من خلال استنزاف الموارد البشرية وتدميرها، ذلك أن عمل هذه الفئات لا يحسب ضمن القوة العاملة بالدولة ولا تسجل مداخيلهم ضمن الإحصاءات الرسمية للدخل القومي مما يؤثر على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة[32]،من جهة أخرى تساعد تجارة البشر في التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشوية هيكل الأسعار[33] .

وعلى صعيد آخر يتكبد المجتمع أثارا جسيمة على المستويين النفسي والإنساني، حيث يدفع ضحايا الاتجار ثمنا مخيفا يتمثل في الإيذاء النفسي نتيجة انتقالهم من بلدانهم إلى بلدان أخرى يجهلونها،إضافة إلى الأذى الجسدي جراء الإصابة بالأمراض الخطرة، الإعاقات، الإدمان على المخدرات وفي حالات كثيرة الموت،كما تلعب الرشاوى المدفوعة من قبل عصابات الإجرام دورا فعالا في عرقلة قدرة الحكومة على مكافحة الفساد على مستوى موظفي الأمن والهجرة الذين يفترض فيهم مكافحة الجريمة لا دعمها[34] ومما يساهم في تنامي هذه الجريمة أيضا

---

[29]- د/ إيناس محمد البهيجي ،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى ،2013، ص91.

[30]- هاني جورجي ، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال، مرجع سابق، ص04.

[31]- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم،انظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،2001.

[32]- صفوت عبد السلام ، الاقتصاد السري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص57.

[33]- حامد محمد سيد حامد ،مرجع سابق، ص57.

[34]- تقرير خاص بالاتجار بالبشر صادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته الو.م.أ ، 14 جوان 2004 .

المنارة للاستشارات
ww

ضعف الوازع الديني مما أوجد مظاهر عديدة للجريمة وأشكالا مختلفة لما يخل بأمن واستقرار المجتمعات، فلو تمسك كل فرد بالحد الأدنى من الأخلاق لما كانت المشكلة على هذا النحو من البشاعة [35]

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

نظرا لخطورة هذه الجريمة، أولى المجتمع الدولي اهتماما بها من خلال تبني معاهدات وسن تشريعات تحظر عمليات الاتجار.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق العالمية التي تحظر الاتجار بالأطفال

سنورد في هذا الفرع مختلف الصكوك العالمية التي عنيت بهذه الجريمة

1.**الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921 :** أسست عصبة الأمم لجنة خاصة للتعامل في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، ليتم صدور الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام **1921** والذي أكد على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الصادرة بتاريخ **04** ماي **1910.**

2. الاتفاقية الخاصة بالرق 1926: [36]حظرت هذه الاتفاقية كل أنواع الرق وتجارة الرقيق حيث نصت في المادة 02"يتعهد على كل الأطراف المتعاقدون...-بمنع المتاجرة بالرقيق والمعاقبة عليه-بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء على الرق كليا وبجميع صوره"، فيما أضافت المادة 03 "بأن يتعهد الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع شحن وإنزال الأرقاء ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه."

3.الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير1949: إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية تشمل الكبار والصغار، فقد تضمنت أحكاما خاصة بالأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي- وكل أوجه الاستغلال لأغراض الدعارة ،حيث جاء في المادة **20** اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي الأشخاص الباحثين عن عمل - لاسيما الأطفال - لحظر الاستغلال في الدعارة. [37]

4.اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[38] : نصت المادة **34** من هذه الاتفاقية على أن: «تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي-، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

---

[35]- د/حامد سيد محمد حامد - مرجع سابق ص29.

[36]- وقعت في جنيف يوم 1926/09/26 وعدّلت بالبروتوكول الموقع في1953/12/07 وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في1955/07/07 .

[37]- وفي إعلان حقوق الطفل عام 1959 الذي كان يهدف لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة نجد المبدأ التاسع يعر ض على حظر الاتجار بالطفل على أية صورة» -الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم1368 بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

[38]- - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق وانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وفقا للمادة 49.

المنارة للاستشارات
ww

أ ـ عمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب.الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج.الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة وأضافت المادة 35«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال»..[39]

وبذلك كانت أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة التي تكفل للأطفال الحماية حيث حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

5.اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999:صدرت هذه الاتفاقية لتضع حدا للقضاء على عمل الأطفال حيث نصت المادة الأولى منها على" ضرورة اتخاذ كل دولة عضو تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها" [40] ،أما المادة **08** فقد فرضت واجبات صارمة على الدول التي تنشر فيها هذه الممارسات بالقضاء الفوري عليها كما دعت هاته الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة بعضها البعض من خلال التعاون والمساعدة التقنية والقضائية على المستوى الدولي.

6.البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء واستخدامهم في المواد الإباحية: يكتسي هذا البرتوكول أهمية خاصة من حيث كونه الوثيقة الوحيدة التي تناولت جريمة بيع الأطفال بشيء من التفصيل ،إضافة لما تضمنه الديباجة من اعتراف الدول ببالغ القلق الذي يساورها إزاء هذه الجريمة، أشارت أيضا إلى أن العلاج الناجع للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء اعتماد منج جامح يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك.

أما المادة **03** فنصت على أن"تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها" بينما تناولت المادة **04** أحكام الاختصاص القضائي على جرائم الواردة به والتي تقع على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها ـ كما حددت نفس المادة الحالات التي يجوز للدولة أن تقيم ولايتها القضائية على هذه الجرائم حتى ولو لم تقع على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها[41]

---

[39]- أما المادة 11 فقد حظرت نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم غير مشروعة كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمكافحة تهريب الأطفال ونقلهم إلى خارج بلدانهم.

[40]- وقد أوضحنا فيما سبق المقصود بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

[41]- وهذه الحالات هي: عندما يكون المجرم المتهم بارتكاب هذه الجرائم من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة على إقليمها،عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة ،عندما يكون المتهم موجودا في إقليم تلك الدولة ولا تقوم بتسليمه لدولة أخرى طرف في البروتوكول على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

المنارة للاستشارات
ww

7. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:أورد هذا البروتوكول بموجب المادة (09) التزامات تقع على عاتق الدول بهدف وضع خطة لمنع هذه الجريمة حيث نصت على أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير شاملة لمنع ومكافحة الاتجار وحماية الضحايا وخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم وأن تتخذ وتعزز تدابير لتخفيف وطأة العوامل المساعدة على الاتجار كالفقر والتخلف وانعدام الفرص وأن تعتمد وتعزز تدابير تشريعية ،تعليمية اجتماعية و ثقافية من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص خاصة النساء والأطفال.

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية التي تحظر الاتجار بالأطفال

على الصعيد الإقليمي أبدى المجتمع الدولي اهتماما بهذه الجريمة أين نجد العديد من الوثائق في هذا الصدد.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 :

تضمنت هذه الاتفاقية حظر الرق حيث جاء فيها"لا يجوز الاسترقاق أو تسخير أي إنسان، لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة..." [42] وقد حرصت هذه الاتفاقية على وضع آلية لضمان الوفاء بالالتزامات الواردة فيها من خلال إنشاء لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان[43].

2.الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 :أفرد هذا الميثاق نصوصا خاصة بحماية الأطفال ، وهو ما ورد بالمواد **15،27،29** والتي جاء فيها:

أ." تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ...وأن تتخذ الدول كافة الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة... وتقوم الدول على وجه الخصوص بتوفير- من خلال التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل، سن التشريعات لساعات وظروف العمل، سن العقوبات المناسبة والإجراءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة وكذا تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل في كافة القطاعات.[44]

ب. تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي[45]

ج. تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء والأوصياء القانونيين على الطفل.[46]

---

[42] - المادة 04 من هذه الاتفاقية.

[43] - وهو ماتضمنه نص المادة 19 من نفس الاتفاقية

[44] - المادة 15 من الميثاق.

[45] -وتتخذ كافة الإجراءات لمنع:-إغواء أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي-استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى-استخدام الأطفال في الأنشطة و العروض الإباحية.انظر المادة 27 من الميثاق

[46] - انظر المادة 29 من الميثاق

المنارة للاستشارات
ww

د.استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول".

و حرص الميثاق على إنشاء لجنة خاصة نظم تشكيلها واختصاصها بموجب المواد**32 و45** منه.

3.ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي: [47]حرص الميثاق على النص صراحة على حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه ،وذلك بمقتضى المادة **05** التي جاء فيها «لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده -لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو مكرها -يحظر الاتجار في البشر-»،إلا أن ما يلاحظ في هذا الميثاق أنه لم يتضمن آليات تنفيذية تكفل احترام ما أورده الميثاق.

4.الميثاق العربي لحقوق الإنسان: [48]أبدى هذا الميثاق اهتماما بالغا بالموضوع من خلال المادة **10** والتي جاء فيها: «يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو الاستغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو الاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة»

وفي هذا الصدد استحدث آلية لمتابعة مدى التزام الدول الأعضاء بما ورد في الميثاق من خلال إنشاء لجنة خاصة تسمى بالجنة حقوق الإنسان العربية[49]

خاتمة :

يجد الأطفال أنفسهم في هذا العالم الظالم عرضة للوضعيات التجارية التي أقرتها المواثيق الدولية ذات الصلة (الاستغلال الجيني، الخدمة المنزلية القسرية، التسول المنظم، تجارة المخدرات، العمالة الاستغلالية، التبني غير المشروع، نزع الأعضاء، التجنيد في النزاعات المسلحة ...) وفي هذا انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

وليس بالضرورة اضطلاع جماعة إجرامية منظمة بهذه الجريمة ولا تحقق شرط عبر الوطنية إذ يمكن أن تكتمل هذه الجريمة داخل حدود الدولة، ولا تتعداها كما يمكن أن تتحقق جريمة الاتجار من قبل أقارب الطفل كالأبوين.

وفي هذا الصدد لابد من التنويه إلى نقطة مهمة في هذا النطاق وهو إلزامية التمييز بين العمل الاستغلالي المحض للأطفال و بين الاستغلال في إطار جريمة الاتجار بالأشخاص ومن باب أولى سواء في هذا أو ذاك يبقى الطفل ضحية، لذا لابد من الأخذ بيد الضحايا والبعد عن النظر إليهم كمجرمين أو منحرفين.

---

[47]- الصادر عن البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية ،دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000.

[48]- اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[49]- نظّم الميثاق تشكيلتها ،اختصاصاتها وطريقة عملها بموجب المواد من 45 – 48 منه.

المنارة للاستشارات

ww

ولأجل ذلك لا بد من تعزيز الجهود لإيجاد آليات أكثر فعالية لإنفاذ القانون، ذلك أنه رغم الترسانة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة إلا أن المجتمعات لا تزال تتكبد ويلات هذه الجريمة خاصة مع اتساع سوق الطلب على الأطفال لاسيما فيما يتعلق بتجارة الجنس والأعضاء.

المنارة للاستشارات
ww